


قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٨-١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥، جنيف



AR

32IC/15/R7

الأصل: بالإنجليزية

الغرض: قرار معتمد

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

8-10 كانون الأول/ديسمبر 2015

تعزيز استجابة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
للاحتياجات الإنسانية المتزايدة

قرار

قرار

تعزير استجابة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للاحتياجات الإنسانية المتزايدة

إن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،
 إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد الاحتياجات الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية استمرار مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في تعزيز قدرتها
 على تلبية الاحتياجات الإنسانية وتحسينها عن طريق العمل والتنسيق بأسلوب جماعي يتسم بالكفاءة،

وإذ يؤكد مجدداً ما للمبادئ الأساسية السبعة للحركة من قيمة أخلاقية وميدانية كبيرة لجميع مكونات الحركة في
 تحقيق مهمتها الإنسانية،

وإذ يشير إلى التعهدات التي قطعتها الدول بتيسير أنشطة مكونات الحركة ووصولها الآمن، واحترام تقيدها بالمبادئ
 الأساسية في جميع الأوقات،

وإذ يشدد بالتحديد على أهمية إقامة حوار مستمر في هذا الصدد بين الدول ومكونات الحركة لضمان تنفيذ الدول
 لتعهداتها ذات الصلة المحددة في القانون الدولي الإنساني والمبينة في النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة،
 وإن يشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الحركة في سبيل ضمان الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة على نحو
 يتسم بالكفاءة والاتساق والتكامل ويقوم على المبادئ، وفقاً لمهام كل منها، عن طريق تعزيز العمليات الداخلية وثقافة
 التعاون والتنسيق قبل وقوع حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن تعتمد الحركة، في مساعيها لتحقيق طموحها الجماعي، نهجا متسقا إزاء العلامة المميزة
 والتمثيل البصري لأغراض الاتصالات والترويج وجمع الأموال على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد أهمية الشارات المميزة المعترف بها بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، والوظيفة
 الرئيسية للشارات باعتبارها أداة لتوفير الحماية في أوقات النزاعات المسلحة، ويشدد على الحاجة إلى الحفاظ على
 الشارات وضمان احترامها في جميع الأوقات وفقاً لاتفاقيات جنيف ولائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال
 الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية (لائحة استخدام الشارة) لسنة 1991 بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر الدولي في

عام 1965 والصيغة التي نقحها مجلس المندوبين في عام 1991، مع اعتمادها لاحقاً من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف،

وإن يؤكد أيضاً مسؤولية الدول، بالتعاون مع جمعياتها الوطنية، عن حماية سلامة الشارات المميزة، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة،

وإن يحيط علماً بقرار الدورة التاسعة عشرة للهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، الذي أقر "مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية" وطلب عرضها على المؤتمر الدولي.

وإن يذكّر ويؤكد مجدداً الالتزامات السابقة التي اعتمدها المؤتمر الدولي، وخاصة القرار 1 والإعلان الملحق به بعنوان "معاً من أجل الإنسانية" الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون، والقرار رقم 3 "الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين، والكرامة، واحترام التنوع، والإدماج الاجتماعي" الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون،

وإن يحيط علماً اعتماد مجلس المندوبين لعام 2015 بيان الحركة المعنون "ضمان القيام بعمل جماعي لحماية المهاجرين وتلبية احتياجاتهم ومعالجة مواطن ضعفهم"،

- 1- يشير إلى اعتماد مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2015 "رؤية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، ويسعى جاهداً إلى دعم مكونات الحركة في تحقيق هذه الرؤية، ويدعو الدول إلى دعم الحركة في تحقيق هذا الهدف وتيسيره؛
- 2- يذكّر بتعهد الدول باحترام تقيّد جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية في كل الأوقات، ويحثّ الدول والجمعيات الوطنية على إقامة حوار مستمر بشأن احترام المبادئ والتقيّد بها سعياً إلى ضمان استعادة كل بلد استعادة تامة من وجود جهة محايدة وغير متحيزة تقدم المساعدة إلى السلطات العامة في مجال العمل الإنساني، وجهة مساعدة تظل محافظة على استقلالها الذاتي في اضطلاعها بأنشطتها الإنسانية لفائدة الأشخاص الأشد استضعافاً؛
- 3- يرحّب بالتعهدات التي قطعت أثناء انعقاد مجلسي المندوبين لعامي 2013 و2015 من أجل تعزيز التنسيق والتعاون في الحركة، بهدف ضمان زيادة التنسيق والتعاون الميدانيين، من ناحيتي التأهب والاستجابة على حد سواء، ويحثّ مكونات الحركة إلى مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل خدمة السكان المتضررين بأكثر الطرق الممكنة فعالية وشمولاً؛
- 4- يحيط علماً بالمبادرة التي أطلقتها مكونات الحركة لاعتماد رمز مميز للحركة يُستخدم بصورة استثنائية في التمثيل المشترك والأنشطة الإعلامية والترويجية وتلك المتعلقة بجمع التبرعات على المستوى العالمي، ويشدد

على تعهد مكونات الحركة بعدم عرض الرمز المميز للحركة إلا وفقا للشروط والقواعد التي تحكم استخدامه بهدف ضمان اتساقه المستمر مع اللوائح القائمة وإكماله للرموز المميزة القائمة الخاصة بفرادى مكونات الحركة؛

- 5- يشجع الدول على أن تقر، حسب الاقتضاء، الرمز المميز للحركة وأن تسهل استخدامه في أقاليمها، امتثالاً للقانون الوطني والقانون الدولي المنطبقين واتفاقاً مع لائحة استخدام الشارة لعام 1991؛
- 6- يعتمد "مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية" بالصيغة التي نقحتها بها الهيئة العامة للاتحاد الدولي في عام 2013، التي تنظم أنشطة الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي في مجال تقديم المساعدات الإنسانية الدولية (ما عدا النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية، ونتائجها المباشرة)؛ ويطلب من الدول أن تيسر وتدعم تنفيذ هذه المبادئ والقواعد؛ ويشير إلى دور الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني؛
- 7- يرحب بمبادرة الحركة الرامية إلى إطلاع مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني على وجهة نظرها وخبرتها الفريدتين، لكي تكمل بذلك ما تبذله الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من جهود للتصدي لأكثر التحديات الإنسانية إلحاحاً.